

التاريخ : ١٣ / ٧ / ١٩٨٦

**تعميم رقم (٦١) لسنة ١٩٨٦
بشأن منح الاجازات الدراسية لاداء الامتحانات للموظفين الكويتيين**

رغبة من الوزارة في تنظيم وتوحيد قواعد منح الاجازات الدراسية لاداء الامتحانات لموظفي الوزارة الكويتيين الملحقين بجامعة الكويت أو المعاهد خارج الكويت او المدارس المختلفة داخل البلاد.

فيرجى الاحاطة بأن قواعد منح هذه الاجازات كما يلي : —

١ — أن يتقدم طالب الاجازة بطلب على نموذج الاجازة المعتمد من الوزارة مرفقا به شهادة صادرة عن الكلية أو المعهد او المدرسة تفيد قيد الطالب وانه سيؤدي الامتحان في الفترة المطلوبة عنها الاجازة وتعبئة النموذج الخاص بالبيانات المتعلقة بالاجازة الدراسية السابقة أو الكورس الاول للعام الدراسي الحالي.

٢ — أن يصل الطلب للوزارة مستوفيا للتوقيعات قبل شهرين على الاقل من الموعد الذي سيقوم فيه طالب الاجازة بها وذلك بسبب أنه يلزم اخطار ديوان الموظفين وأخذ موافقته وهذا الاجراء يأخذ وقتا غير قصير.

٣ — يحظر انقطاع الموظف عن عمله قبل تسلمه موافقة الوزارة على منحه الاجازة وعليه الاستمرار في عمله بعد اخطاره بالموافقة حتى تاريخ القيام بالاجازة كما أن عليه أن يعود الى عمله بمجرد انتهاء الاجازة وإلا اعتبر منقطعا عن العمل و يتعرض لانتهاء خدمته .

وتفيد الوزارة جميع المعنيين بالأمر بضرورة مراعاة الشروط المتقدمة علما بأن طلب الاجازة سيعاد بكامله لمركز العمل دون أى اجراء ان لم ترع مدة الشهرين المشار اليها في البند ثانيا من هذا التعميم .

آملين التقيد باحكام هذا التعميم واطار جميع الموظفين الكويتيين به للعمل بموجبه .

وكيل وزارة الصحة